الغانم وجه الدعوة لحضور حفل الجلسة الأولى لمجلس الأمة

سمو الأمير يفتتح دور الانعقاد الرابع للفصل التشريعي الـ15 اليوم

الحمد لله على السلامة

صور صاحب السمو وولي عهده تزين أروقة المجلس

الزهور تضفي جمالا على المكان

- انتخاب أمين السر والمراقب واستجوابان على جدول الأعمال
- الكندري: الأمانة العامة أنهت استعداداتها لحفل الافتتاح
- تجهيز وصيانة أروقة المجلس من الطلاء والورود والسجاد الأحمر

يتفضل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد بافتتاح دور الانعقاد العادي الرابع للفصل التشريعي الخامس عشر لمجلس الأمة وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح اليوم بمبنى مجلس الأمة.

وكان رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم قد وجه الدعوة لحضور حفل الافتتاح والجلسة الأولى للمجلس في دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر والمقرر عقدهما اليوم.

ووفق جدول الأعمال يتفضل سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد بإلقاء النطق السامي والخطاب الأميري، تليه كلمة رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم وكلمة رئيس الحكومة.

وتبدأ بنود الجلسة الأولى بانتخاب أمين سر مجلس الأمة ومراقب المجلس وفقا للمادة 33 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ومدرج على جدول الأعمال وفي البند الثالث الاستجوابان الموجهان إلى وزير المالية د.نايف الحجرف ووزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الإسكان د. جنان بوشهري وجاءت محاور الاستجوابين كالتالي:

-1 الاستجواب الموجه من العضو محمد هايف المطيري إلى السيد وزير المالية في شأن:

المحور الأول: مخالفة سياسة وقرارات وأعمال وزير المالية لأحكام الدستور المتعلقة بالشريعة الإسلامية.

المحور الثاني: مخالفة أحكام القانون المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية وحظر التعسف في استعمال السلطة.

(وذلك طبقا لنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

-2 الاستجواب الموجه من العضو عمر عبدالمحسن الطبطبائي إلى السيدة وزيرة الأشغال العامة وزيرة الدولة لشؤون الإسكان في شأن:

المحور الأول: التراخي في تطبيق القانون على الجهات المتعاقدة معها المؤسسة العامة للرعاية السكنية ما كبد الدولة خسائر فادحة وذلك كله بفعل تقاعس الوزيرة عن الاضطلاع بمسؤوليتها للحفاظ على المال العام.

المحور الثاني: إهدار المال العام والإضرار بمرفق حيوي من مرافق الدولة وعرقلة خطط الدولة في التنمية المستدامة.

المحور الثالث: مخالفة أحكام المادتين (98، 130) من الدستور والإخلال الجسيم بمصالح الدولة وحقوقها وعرقلة المشاريع التنموية.

المحور الرابع: إساءة استخدام السلطة والتعسف وإهدار حقوق الدولة التعاقدية في مشاريع وزارة الأشغال العامة بما يترتب عليه إهدار المال العام.

المحور الخامس: سوء إدارة الوزيرة لأزمة الطرق والإدلاء بمعلومات غير صحيحة أدت إلى تضليل الرأي العام.

(وذلك طبقا لنص المادة (135) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة)

ويشتمل جدول الأعمال في البند الرابع على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة، فيما يتضمن البند الخامس من جدول الأعمال انتخاب أعضاء اللجان كالتالي:

تنص المادة (93) من الدستور على أن "يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه الستوي اللجان اللازمة لأعماله".

(أولا) لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري، "كانت في الدورات الماضية مؤلفة من ثلاثة أو خمسة أعضاء".

(ثانيا) اللجان الدائمة: -

أ- لجنة العرائض والشكاوى وعدد أعضائها خمسة.

ب- لجنة الشؤون الداخلية والدفاع وعدد أعضائها خمسة.

ج- لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وعدد أعضائها سبعة.

د- لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وعدد أعضائها سبعة.

ه- لجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد وعدد أعضائها خمسة.

و- لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل وعدد أعضائها خمسة.

ز- لجنة الشؤون الخارجية وعدد أعضائها خمسة.

ح- لجنة المرافق العامة وعدد أعضائها سبعة.

ط- لجنة الميزانيات والحساب الختامي وعدد أعضائها سبعة.

ي- لجنة حماية الأموال العامة وعدد أعضائها خمسة.

ك- لجنة الأولويات وعدد أعضائها خمسة (يتم انتخاب ثلاثة منهم فقط يضم إليهم رئيس لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ورئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية).

(ثالثا) طلبات اللجان المؤقتة ولجان التحقيق: -

أ- البت في طلبات تشكيل اللجان المؤقتة وطلبات التحقيق.

ب- انتخاب أعضاء اللجان المؤقتة ولجان التحقيق التي وافق المجلس على تشكيلها.

على صعيد متصل أنهت الأمانة العامة لمجلس الأمة الترتيبات والاستعدادات الخاصة بحفل افتتاح دور الانعقاد العادي الرابع من الفصل التشريعي الخامس عشر من كافة الجوانب الإدارية والأمنية وتجهيز المباني والمرافق التابعة للمجلس.

وقال الأمين العام لمجلس الأمة علام علي الكندري إن الاستعدادات تضمنت تجهيز كافة دعوات الضيوف لحضور حفل الافتتاح من كبار الشخصيات وكبار رجالات الدولة وممثلي البعثات الدبلوماسية لدى الكويت، وكذلك ممثلي وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

وأضاف الكندري في تصريح صحافي إن الاستعدادات شملت تجهيز وصيانة أروقة المجلس من الطلاء والورود والسجاد الأحمر، استقبالا لصاحب السمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد.

وأوضح أن قطاعات الأمانة العامة قامت بأداء دورها، كل حسب مهامه واختصاصاته، مبينا أنه تم تجهيز قاعة عبدالله السالم وإعادة صيانتها والتأكد من جميع محتوياتها وفحص جميع الأمور الفنية وتزويدها بأحدث الوسائل التكنولوجية التي تسهل أداء ومهام الأعضاء داخل القاعة من جهة سهولة التصويت في انتخابات اللجان الدائمة والمؤقتة والتأكد من جهوزية البرامج الالكترونية الخاصة بعملية انتخابات اللجان.

وأكد الكندري حرص الأمانة على تحديث وتطوير نظام قاعة عبد الله السالم كلما، مشيراً إلى أن النظام التقني والفني الجديد به مرونة وسهولة أكثر بالنسبة لاستخدام السادة أعضاء مجلس الأمة.

وأشار الكندري إلى أن قطاع حرس مجلس الأمة قام باجتماعات عدة مع الحرس الأميري لوضع كل الترتيبات الخاصة باستقبال صاحب السمو أمير البلاد، وكذلك لتجهيز بوابات المجلس لاستقبال ضيوف حفل الافتتاح.

الكندري يتابع الاستعدادات

جانب من الاستعدادات

المجلس بدا في أبهى حلة

أكدت أن محاوره خرجت عن اختصاصاته

«التشريعية» تصوت بإجماع بعدم دستورية استجواب المبارك

- الشطي: سنتقدم بمذكرة كاملة وشاملة تحتوي التأصيل القانوني والدستوري لما انتهينا إليه

أنهت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس دراسة مدى دستورية الاستجواب المقدم من قبل النائب د.عبدالكريم الكندري والموجه إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك.

وقال رئيس اللجنة النائب خالد الشطي في تصريح بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة إن اللجنة انتهت بإجماع الأعضاء الحضور إلى عدم دستورية الاستجواب.

وأوضح الشطي أن اللجنة ستتقدم بمذكرة كاملة وشاملة وفيها البحث القانوني والتأصيل القانوني والدستوري لما انتهت اليه.

وأكد حق النائب في الرقابة على أعمال الحكومة بما يتضمن حق إبداء الملاحظات على برنامج كل وزارة جديدة وحق السؤال وحق الاستجواب وحق إجراء التحقيق البرلماني.

وبين أن لكل حق من هذه الحقوق الدستورية شروطا ومجال تطبيقها، مشيرًا إلى أن حق الاستجواب المراد توجيهه إلى رئيس مجلس الوزراء ينحصر نطاقه في حدود اختصاصه في السياسة العامة للحكومة دون أن يتعدى ذلك أي أعمال تنفيذية تختص بها وزارات بعينها.

وأوضح الشطي أن صحيفة الاستجواب محل البحث تضمنت ثلاثة محاور، الأول تناول غياب السياسة العامة وتنازل رئيس مجلس الوزراء عن اختصاصاته لجهات أخرى، أما المحور الثاني فيتحدث عن التناقض في السياسة العامة للحكومة فيما يتحدث المحور الثالث عن إخفاق رئيس مجلس الوزراء في الدفاع عن الهوية الوطنية.

وأوضح الشطي أنه ومن خلال بحث كل محور على حدة بتفصيلاته تبين أن المحور الأول تضمن وجود تناقض واضح بين غياب السياسة العامة أي عدم وجودها وبين تأكيد وجودها في برنامج عمل الحكومة.

وأضاف أن كلا الأمرين وردا بصحيفة الاستجواب وبذات المحور وكما جاء الخلط بين وضع السياسة للعامة للحكومة وتنفيذها الذي هو منوط بالوزير المختص بالوزارة المعنية وليس رئيس مجلس الوزراء.

وزاد الشطي أنه ثبت أيضا أن ادعاء التنازل عن اختصاص رئيس مجلس الوزراء لم يحدث وأن أداء الديوان الأميري لبعض الأمور كان تنفيذا للرغبة السامية بصفته الدستورية أمير البلاد رئيس الدولة ويتولى سلطاته بواسطة وزرائه وهو من يتولى السلطة التنفيذية ومجلس الوزراء والوزراء كما جاء بالمادة ٥٢ من الدستور.

وفيما يخص المحور الثاني أشار الشطي إلى أن هذا المحور يبحث في تناقض السياسة العامة للحكومة ووجدنا أن عنوان المحور لا محل له في البيان الوارد في صحيفة الاستجواب والتي جاءت جميعها عن ادعاء عيوب وسلبيات في أداء وزارات بعينها.

وبين أنه إن كان للاستجواب فيها محل فإنها تكون من نصيب الوزير المختص ولا يجوز توجيهه لرئيس مجلس الوزراء.

وعن المحور الثالث أوضح الشطي إن هذا المحور الذي يتحدث عن اخفاق رئيس الوزراء في الدفاع عن الهوية الوطنية، وجدت اللجنة ان قانون الجنسية بموجب المرسوم الأميري رقم 15/1959 قد جعل امور الجنسية من المنح والإسقاط والسحب والاسترداد بمرسوم يصدر بناء على عرض وزير الداخلية ومن ثم يخرج من مجال ونطاق الاختصاص الوظيفي لرئيس مجلس الوزراء.

وبين أن ما جاء في محاور صحيفة الاستجواب غالبًا ما شابه الخلط ما بين السؤال البرلماني وحق مناقشة برنامج عمل الحكومة أو حق إجراء تحقيق برلماني للوصول إلى نتائج محددة قد تكون محلا لوقائع أو موضوعات تستحق الاستجواب.

وأكد أن كل محاور الاستجواب خرجت عن الاختصاص لرئيس مجلس الوزراء ومن ثم جاءت على النحو المخالف لأحكام الدستور.

جانب من اجتماع اللجنة التشريعية البرلمانية أمس